القرار عدد 38

الصادر بتاريخ 12يناير 2021

في الملف المدني عدد 2019/8/1/2507

تحفيظ – تعرض – رسم استخلاف الشهود – حجيته.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضائها بأنه بعد دراستها للحكم المستأنف وتعليلاته واستيعاب أسباب الاستئناف، اتضح لها بأن المحكمة حين قضت بصحة التعرض بعلة: سقوط ملكية البائعتين لطالبي التحفيظ لتراجع شهودها بما يلحق عن ذلك برسم شراء الطالبين، وبعلة أقدمية شراء المتعرضين المدعم بالحيازة الفعلية، قد صادفت الصواب'. في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكا بمقتضى مقالهم الاستئنافي بصحة ملكية البائعتين لهما، خاصة بعد ما أدليا برسم استخلاف الشهود المتراجعين عن شهاداتهم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الرسم الأخير، ولم ترتب عنه أية نتيجة لا سلبا ولا إيجابا، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالناظور بتاريخ 2014/11/10 تحت عدد 11/32078، طلب فؤاد (ش) وبديعة (ش) تحفيظ الملك المسمى «الأخوين (ش)» الواقع بإقليم الناظور بلدية رأس الماء، بالمحل المدعو"أبويحياتن"، والمحددة مساحته في 02هـ 26 آرا و03 س، بصفتهما مالكين له بالشراء عدد 127 المؤرخ في 2013/03/19 من البائعتين لهما (ع.ع) و(ع.م) والتي كانتا تتملكانه بالملكية عدد 370 المؤرخة في 2013/03/07.

فورد على المطلب المذكور تعرضان: الأول مقيد بتاريخ 2015/02/02 (كناش 26 عدد 670)، صادر عن محمد (ش) بن محمد وسعيد (ش)، والذي تم تأكيده بتاريخ 2015/12/23 (كناش 27 عدد 520) مطالبين بكافة الملك، بصفتهما مالكين له بالشراء عدد 98 المؤرخ في 1993/09/07، وأدليا برجوع في شهادة مضمن تحت عدد 473 مؤرخ في 2015/02/12 بموجبه تراجع ثمان شهود في شهاداتهم موضوع ملكية طالبي التحفيظ عدد 370. والثاني مقيد بتاريخ 2015/02/03 (كناش 26 عدد 681) صادر عن عبد الرحمان (ش)، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالشراء عدد 98 المدلى به من طرف المتعرضين السابقين.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناظور، أصدرت حكمها عدد 350 بتاريخ 2017/11/20 في الملف عدد 2017/08/90 بصحة التعرض الكلي الصادر عن المتعرضين محمد (ش) وسعيد (ش) على المطلب أعلاه وهو نفسه التعرض المودع بالكناش 26 رقم 681 لسنة 215، فاستأنفه طالبا التحفيظ وأدليا برسم استخلاف شهود عدد 511 مؤرخ في 2018/02/15 بموجبه تم استخلاف الشهود الثمانية الذين تراجعوا في شهاداتهم المضمنة بملكية البائعتين لهما عدد 370، فأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين **بوسيلة فريدة بانعدام التعليل**؛ ذلك أنه بخصوص تراجع شهود الملكية عدد 370، فإن الطاعنين وحسما للنزاع بادرا إلى استخلاف الشهود المتراجعين في شهاداتهم بالملكية المذكورة حسب الثابت من رسم تعويض شهود تحت عدد 511 صحيفة 445، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقشه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أنه علل قضاءه بأن «المحكمة بعد دراستها للحكم المستأنف وتعليلاته واستيعاب أسباب الاستئناف، اتضح لها بأن المحكمة حين قضت بصحة التعرض بعلة: سقوط ملكية البائعتين لطالبي التحفيظ لتراجع شهودها بما يلحق عن ذلك برسم شراء الطالبين، وبعلة أقدمية شراء المتعرضين المدعم بالحيازة الفعلية، قد صادفت الصواب». **في حين** أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكا بمقتضى مقالهم الاستئنافي بصحة ملكية البائعتين لهما عدد 370، خاصة بعد ما أدليا برسم استخلاف الشهود المتراجعين عن شهاداتهم عدد 511. إلا أن المحكمة مصدرة القرار

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المطعون فيه لم تناقش هذا الرسم الأخير، ولم ترتب عنه أية نتيجة لا سلبا ولا إيجابا، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض **بنقض وإبطال القرار** المطعون فيه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة **رئيسا** والمستشارين: امحمد بوزيان **مقررا** وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وجواد انهاري **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض